

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیة المعالم

مولف متن: شیخ حسن بن شهید ثانی محشی: سلطان العلماء حسین بن محمد مرعشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: نستعلیق شکسته تعداد سطر: ۱۷

نام کاتب ....

موضوع: اصول فقه زبان: عربی عدد اوراق ....

طول: ۱۸ عرض: ۱۰ شماره عمومی: ۳۸۴۱۸

وقفی / خریداری: اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف: مهرماه ۱۳۸۶

ملاحظات ....

شناسنامه نویس: علی علیزاده آبان ماه ۱۳۸۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين
يقول العبد الغريق في بحر العصيان المشرف بالانتساب
لاهل بيت سيد شباب اهل الجنان الحسين المدعو بخليفة سلطان عفى عنه
الرحيم الرحمن انه قد كتبت حين مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات
الشيخ الفاضل الكامل الصالح المحقق المدقق الحسن بن الشيخ الشهيد
السعيد العلامة زين الاسلام والمسلمين ركن الملة والدين العاملي احسن الله
حالهما حاشية الحل بعض الحواشي عليه قاصدا توضيح مقاصده وتكثير فوائده
بقدر الوسع والطاقة مجتنبا عن الاطناب والاطالة مشيرا في بعض المواضع
الى ما فيه من الاشكال ساعيا في تنقيحه وتوجيهه بما يقتضيه الحال سالكا طريق
الحق والانصاف مائلا عن الجور والاعتساف فاردت جمعها وتنظيمها حفظا
عن ورود النقص لانتشارها وعدم ترتيبها فانها ربما كانت مفيدة
للناظرين ومعينة للطالبين والله هو الموفق والمعين

الحقيقة يلزم في الفاظ المجازية اذا كانت مراد الشارع لا فرق بينهما
انتهى اقول كلام الناقل انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة كما مر في تحقيق
ثمرة الخلاف عند تحرير محل النزاع فمراده بالتفهيم التفهيم فيها ولا شك انه
لم يحصل التفهيم فيها بالبيان النبوي وغيره مع حصول التكليف فيها ايضا
فيحصل دليله انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه المعاني
من حيث انه وضعها لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمها مطلقا حتى
فيها اذ التكليف عام ولم يحصل تفهيمه في تلك الالفاظ المجردة عن القراين
والا لما وقع فيها الخلاف وقد وقع كما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف وبهذا
ظهر سقوط ما ذكره بقوله لا يخفى لكن هذا لو تم لدل اذ كون الالفاظ المجردة عن القرائن
باقية على المعاني اللغوية غاية ما يلزم الناقل المستدل وهذا لا يقتضي كون الالفاظ
التي مع القراين باقية على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازية كما توهم
القائل فعلى مذهب النافي حصل التفهيم في جميع الالفاظ اما في الالفاظ المستعملة
مجازا بزعمه في المعاني الشرعية فبالقراين واما في المجردة عن القراين المستعملة
بزعمه في المعاني اللغوية فتجردها عن القراين الصارفة عن حقائقها اللغوية فيأمل
لما وقع الخلاف فيه تأمل اذ ربما حصل المراد بالنسبة الى طائفة من
والثاني لا يفيد العلم قد عرفت لكن تفهيم كون هذا المعنى لغوي
المراد كاف في التكليف وهذا ليس مسئلة اصولية حتى لا بد فيها من العلم

الادلة وعدمه فان كان كذلك فلا يجوز البناء على السابق والاجماع
وهذا غير بعيد   ان كان متسيا فالرجوع الى فتواه دور واما
ثم لو لم يجوز التجزي في الاجتهاد وصرح في الاصول كما هو ظ مذهب المقه
اذ لو جوز لجاز كون المكلف مجتهدا في هذه المسئلة الاصولية زاعما
انه يجوز الرجوع الى الميت فيرجع اليه في باقي المسايل ولا يلزم
الدور ولا بعيد اخرى فالتعويل في المسئلة على ما ذكره لولا دعوى
الاجماع لو كان محصورا عندنا بخلاف اهل الخلاف فان التعارض
عندهم قد يقع مع القياس الفقهي ثم حصر تعارض الادلة الظنية
عندنا في الاخبار اما بناء على ان المراد بالظنية الظنية سندا و
متنا فالكتاب على مذاقه ليس من الادلة الظنية لقطعية سنده
ولا يخفى انه لا يتم ح قوله لانهم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة
اليها اي الى الاخبار او حصر تعارض الادلة الظنية بالمعنى المذكور
في الاخبار لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجيح اليها لجواز رجوعها
الى الكتاب من جهة ظنية دلالتها واما بناء على حمل الاخبار
شاملة للكتاب فنقل الاجماع الفقهي وهو بعيد والظ ان المراد
ان تعارض الادلة الظنية التي نحن بصدد بيانه منحصر في الاخبار
اذ تعارض الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد

والتقييد قد مر حكمه ولا يتصور التعارض فيه بزعمه   لان
تاثير الندرة في مثله آه الظ ان مراد العلامة بالندرة ليس لمن الحديث
العالي الاسناد وقليل بالنسبة الى غيره من الاحاد حتى يرد انه لا دخل
لذلك في كونه مرجوحا بل مراده بعده حصوله وندرته كحفظه وانعقاده
من حيث طول المدة وقلة الوسايط يحصل ريب بسقوط واسطة
او كذب ناقل ولا شك ان لهذا الريب في خلافه تاثيرا في المرجوحية
لكن يرد عليه ان هذا الكلام لا يجري فيما اذا علم طول عمر الوسايط
وعدم التهم وملاقاته كل لمن تقدم عليه بل امكان ملاقاته نعم
لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكره وجه فتامل   اذا
جوزنا كون الامام او لو لم نجوز كون الامام فيهم لكن في نحو
نقلهم قطعا اذا اشتهر الخلاف في قولين فلا يتصور ترجيح الموافق
للاكثر وتسميته بالمشهور اعترض عليه بانه لو جعلنا المشهور متاخرا
استفدنا منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلنا مفيدا ما استفدنا
منه ما يحكم العقل من معرفته وهذا راجع الى ما ذكره من حجة المذهب
الثاني   ان العمل بالناقل يجعل النسخ اعترض عليه بان
ورود النقل بعد حكم الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لا نهاية
والنسخ هو رفع الحكم الشرعي والحق لو جعلنا المقرر مفيدا ما كان

المنوح كما ثبت بدليلين العقلي والسمع وهو انه مخالف لان
نسخ الاقوى بالاضعف يجوز المعنوي على الحمل التاويل
لا يخفى ان احتمال التاويل مشترك او الوضوح ثانيا ونهاية في
جميع المامور سوى مخالفة العام وموافقتها فاحتمال البقية من احد
دون الآخر لوجب الترجيح مما ذكره

ساقط م

تم تم
تم